يكون الخلو عن الرجال والخناثى الاجانب وكذلك بالنسبة للخناثى وفي حاشية الايضاح للشارح
وشرحيه للجمال الرملي وابن علان المراد من الخلوة خلو ناحية الحجر قوله وجميع ما تقرر راي من الاستلام
والتقبيل والسجود والاشارة ياتي في موضعه لو قلع منه واما مع وجود الحجر في موضعه فلا يثبت للركن
شيء من ذلك على الراجح قوله حذرا من تكشفها عبر بذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة وعبر الشارح في
شرح العباب بقوله خشية من تكشف المراة والحق بها الخنثى احتياطا انتهى ونقل الشارح في حاشية الايضاح
عن الاسنوي التحريم وعن الزركشي ان الرمل لا شك انه لا يحرم وان الاضطباع لا وقفة في تحريمه لا من جهة
بل لان فيه كشف العورة وهو مبطل للطواف قال الشارح عقبه وانت خبير بان هذا لا ياتي الا في الحرة ان كشفت
منكبها لاجله اما لو فعلته فوق ثيابها او لم تجد ما تستتر به كل بدنها وجوزنا طوافها عارية او كانت امة فلا حرج
الخ وجرى الشارح في التحفة وشرحي الارشاد وشرح العباب على حرمة ذلك عند قصد التشبه بالرجال قال
خلافا لمن اطلق الحرمة ولمن اطلق عدمها انتهى ويوافق ذلك قول النهاية الاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد
التشبه وفي المغني للخطيب والمعنى السابق وهو كونه داب اهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الاسنوي
لان ذلك يؤدي الى التشبه بالرجال بل باهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام ومثلها الخنثى انتهى قوله واستقرب
الحميد عمر انه ان سلم انه مختص بالرجال فالحرمة مطلقا وان لم يقصد التشبه وان كان مشتركا فينبغي الجواز
مطلقا اذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك انتهى قوله للاتباع رواه الشيخان اي والامر به في الصحيح
وغيرهما قوله ويكره تركه لما سبق آنفا من امر الصحابة به وللاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وللخروج من
خلاف من اوجبه قال النووي في شرح مسلم وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك وابن الماجشون
اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع عنه وعند ابن عباس لا يسن الرمل في غير السنة
التي امر به فيها صلى الله عليه وسلم قال في شرح مسلم وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم و
عبد الله بن الزبير يسن في الطوفات السبع قوله لعمرة القضاء وعبارة فتح الجواد في عمرة القضاء سنة
انتهى لكن فيه ان حديث عمرة القضاء المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا ثلاثة اشواط
ويمشوا ما بين الركنين وقد جرى قول ضعيف عندنا اخذا من الحديث المذكور انه لا يرمل بين الركنين
اليمانيين مع ان الراجح عندهم ما وقع له صلى الله عليه في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول
لان حجة الوداع كانت سنة عشر وعمرة القضاء سنة سبع فيكون ما في حجة الوداع ناسخا لما في عمرة القضاء كما
صرح به وانما ذكر الشارح حديث عمرة القضاء لان فيه ذكر سبب مشروعيته فتاسينا به صلى الله عليه
وسلم فنفعله مع زوال سببه قوله وجلسوا ينظرونهم اي جلس المشركون ينظرون الصحابة رضوان الله
عليهم قال البهنسي في شرح صحيح البخاري في شرح قوله وان يمشوا ما بين الركنين اي اليمانيين لان المشركين
لا يرونهم حينئذ وهذا منسوخ بما ياتي في الباب بعده انتهى قال ابن علان في شرح الايضاح لان الكفار
يومئذ كانوا على جبل قعيقعان فما يرون ما بين الركنين اليمانيين فكانوا يمشون فيهما على الهينة ويرملون
فيما يرونهم فيه انتهى كذا قال على جبل قعيقعان وفي شرح مسلم للنووي لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر
الخ ونقل ذلك الكرماني في شرحه على صحيح البخاري واشار القسطلاني في شرح صحيح البخاري الى الجمع
بين المقالتين فقال لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان انتهى قوله فامرهم صلى الله عليه وسلم اي امر صلى
الله عليه وسلم اصحابه بالرمل للرد على مقالة المشركين المذكورة اظهارا للقوة حتى قال المشركون
هولاء اي اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اجلد من كذا وكذا هكذا لفظ رواية مسلم وفي رواية لابي
داود كانهم الغزلان قوله وهو ظهور امرهم اي المشركين وعبارة شرح العباب للشارح
فاعله

فاعله سببه وهو ظهور الكفار سيما بذلك المحل الشريف ثم انطفاؤه كان لم يكن فيشكر نعمة الله على اعزاز الاسلام
واهله ويتذكر احوال الصحابة وما كانوا عليه من امتثال امر الله تعالى حتى بعثه ذلك على الثناء عليهم
والترضي عنهم وصح عن عمر رضي الله عنه انه قال فيم الرمل وكشف المناكب اي الاضطباع وقد اظهر الله
الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
قوله بعده سعي مطلوب شرط ملائمة ان يكون بعده سعي وان يكون السعي مطلوبا وان يكون
مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة قوله وان كان مكيا اشار بان الغائية الى خلاف فيه
قال النووي في الايضاح المكي المنشئ حجه من مكة على القولين الاصح انه يرمل لاستعقابه السعي
والثاني لا لعدم القدوم انتهى وعلى هذا القول لا يطلب الرمل الا بعد طواف القدوم قوله للاتباع في الطواف
هو حديث ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى قال الشارح في شرح العباب وصح انه صلى الله عليه وسلم
طاف مضطبعا ببرد اخضر قوله وقيس به السعي قال الزركشي ظفرت بعينه بحديث صحيح وهو انه صلى الله عليه
وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحا بردا انتهى قال الشارح في الايعاب وليست دلالته على خصوص الاضطباع
بواضحة انتهى قوله تحت منكبه الايمن الضبع هو العضد وقيل وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد
الاضطباع ان تدخل رداءك تحت ضبعك وهو مصدر اضطبع يضطبع زيد فيه الهمزة والتاء فصار اضتبع من
الثلاثي المزيد فيه حرفان على وزن افتعل افتعالا كاجتمع اجتماعا ومن قواعدهم انه اذا كان فاء افتعل صادا
او ضادا او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء فيصير ما نحن اضطبع بلا ادغام لان حروف ضوى مشفر لا
يدغم فيها مقاربها كما ان حروف الصفير وهي الزاي والسين والصاد لا تدغم في غيرها ووجهه في صورتنا
ان الضاد فيها استطالة فلو ادغمت في مقاربها زالت صفتها لعدم هذه الصفة في مقاربها قوله
وسط فيه معطوف على قوله وسط ردائه اي وجعل طرفيه والوسط هنا بفتح السين قوله فيعيده اي
الاضطباع عند ارادة السعي وعند الحنفية لا يسن الاضطباع الا حالة الطواف ونفاه مالك مطلقا فقد
رايت في الاشراف وفي الميزان ان مالكا قال الاضطباع لا يعرف ولا رايت احدا يفعله انتهى ويسن فعل الاضطباع ولو
من فوق المخيط ويفعله الولي بالصبي ولا يتوقف على وجود الرمل بل يطلب وان لم يرمل ولو تركه في بعض الطواف
اتى به في باقيه قوله والقرب من البيت اي ويسن القرب من البيت والذي ذكره الشارح في مختصر الايضاح او
ان تكون من البيت على نحو ذراع ونقل كغيره عن بعضهم على نحو ثلاث خطوات ونقل في بعض كتبه عن بعضهم
عن الاصحاب باربع خطوات قال في الامداد والنهاية وهو غريب وحمل الشارح في كتبه ذلك على ما كان قبل
تسنيم الشاذروان فان العوام كانوا يطوفون على الشاذروان واما الان ففي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه
للجمال الرملي انه يحصل الاحتياط بادنى بعد قال في الحاشية نعم مرانه في بعض الجهات نقص عما قاله الازرقي فالقول ب
وجوب البعد في هذه الجهة بقدر ذراع من جهة البيت انتهى وفي الامداد والنهاية بعد ان ذكر الاقوال في قدر ما
يحتاط بالبعد قالا وكان ذلك كله عند عدم الشاذروان اما حين ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر انتهى وفي
شرح العباب اما مع بقاء الشاذروان فلا بل ينبغي ان يقرب وان مس جداره او جدار الحجر لانه حينئذ ليس في
هواء البيت والحجر ونظر فيه عبد الرؤف وقال بل الابعاد قليلا اولى ولا ينظر الى كثرة الخطا لو تباعد ونقل شيخ الاسلام
زكريا في شرح الروض كلامي المقالتين الاولتين ولم يصرح بترجيح لكنه قدم الاول اعني كونه بمقدار ذراع
واقتصر الخطيب في المغني على الثاني فقال والاولى كما قاله بعضهم وذكره وجزم الشارح في مختصر الايضاح
بالاول وكذلك شيخه البكري في شرح مختصره للايضاح وابن علان في شرح الايضاح وغيرهم قوله ولو
الزحام اشار بلو الى الخلاف في ذلك وهو ما اطلقه في البويطي من انه اذا كان الزحام كثيرا مضى وكبر ولم